

إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 27 أبريل 2007.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط المعايير والأساليب العملية لأخذ الأعضاء والأنسجة البشرية والمحافظة عليها ونقلها وتوزيعها وإسنادها وزرعها.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى المطة الخامسة عشر من الفصل 3 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

- مستشفى الرابطة بتونس : زرع الكلى والأنسجة البشرية.
تونس في 15 أوت 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 2007.

سمي الشيخ عثمان البطيخ عضوا ممثلا عن المجلس الإسلامي الأعلى باللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية عوضا عن السيد محرز حمزة وذلك بداية من 13 جويلية 2007.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2115 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أوت 2007.

يمنح السيد محمد الصالح القاسمي، متصرف عام خارج الصنف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2007.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بضبط قائمة الأدوية الجينية المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وخاصة الفصلين 13 و18 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أبريل 2007 المتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في أول جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لصيادلة البيع بالتفصيل المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض من جهة ونقائبي صيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالنهار وصيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالليل من جهة أخرى،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يتم ضبط الأدوية الجنيصة المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للتكفل بالأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض والمنصوص عليها بالفصلين 13 و18 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المشار إليه أعلاه بالاعتماد على مجموعات الأشكال الغالنية للأدوية المضمنة بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - يقصد بالأدوية الجنيصة على معنى هذا القرار، الأدوية التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- نفس التركيبة من حيث المادة الفعالة والتركيز وطريقة التعاطي،
- نفس الشكل الغالني للدواء أو شكل مشابه له وفقاً للقائمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - يتم تحديد السعر المرجعي للدواء على أساس الدواء الجنيص الأقل ثمناً المتوفر في السوق المطابقة وطبقاً للسعر المعمول به عند صدور هذا القرار.

الفصل 4 - تتم مراجعة الأسعار المرجعية سنوياً من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القرار بداية من أول جويلية 2007. تونس في 15 أوت 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة مجموعات الأشكال الغالنية للأدوية المعتمدة في تحديد السعر المرجعي للدواء

1- أقراص فموية ذات إطلاق فوري

مفصل:

* قرص ملبس بالسكر / قرص / قرص فوار / قرص ملبس بفلم / قرص ملبس / قرص قابل للقطع / قرص ملبس بفلم قابل للقطع / قرص ملبس بفلم قابل للقطع / قرص قابل للقطع على أربع أجزاء

2- كبسولة فموية ذات إطلاق فوري

مفصل:

* كبسولة / كبسولة لينة

3- أشكال فموية صلبة قابلة للامتصاص الفموي

مفصل:

* قرص قابل للتفتت / صمغ للمضغ / قرص محلي مستدير الشكل عادة / قرص محلي مستطيل أو مربع الشكل / قرص للمص

4- أشكال صلبة فموية ذات إطلاق مديد

مفصل:

* قرص ملبس بفلم ذو إطلاق معدّل / قرص ذو إطلاق مديد

5- أشكال صلبة فموية قابلة للانحلال والذوبان في الماء

مفصل:

* قرص ذوّاب / قرص قابل للانحلال / قرص قابل للقطع والانحلال

6- أشكال فموية قابلة للتفتت الشدقي

مفصل:

• قرص قابل للذوبان الشدقي / قرص قابل للذوبان تحت اللسان

7- أشكال صلبة فموية ذات إطلاق تسارعي

شكل :

* حبيبات فوارة / مسحوق فموي فوار / مستحضرات مجفدة "ليوفيليزا"

8- أشكال فموية صلبة ملبسة معويا

شكل :

* قرص ملبس معويا

9- أشكال صلبة مهبلية

* كبسولة مهبلية / قرص مهبلي / بويضة مهبلية

10- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : كريم

شكل :

* كريم جلدي

11- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : عجين

شكل :

* عجين جلدي

12- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : مرهم

شكل :

* مرهم جلدي

13- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : هلام

شكل :

* هلام جلدي

14- أشكال لمحاليل فموية

شكل :

* مسحوق لمحلول فموي / شراب / محلول للشرب / حبابات للشرب / قطرات للشرب

15- أشكال لمستعلق فموي

شكل :

* حبيبات لمستعلق للشرب / مسحوق لمستعلق فموي / مستعلق للشرب

16- أشكال لمحاليل للحقن

شكل :

* مسحوق لمحلول للحقن / محلول للحقن

17- أشكال لمستعلقات للحقن

شكل :

* مسحوق لمستعلق للحقن / مستعلق للحقن

18- أشكال لمستحلب للحقن

شكل :

* مستحلب للحقن

19- أشكال نصف صلبة مهبلية

شكل :

* كريم مهبلية / هلامة مهبلية / رغوة مهبلية

20- أشكال نصف صلبة مستقيمية

شكل :

* كريم مستقيمي / هلامة مستقيمية / مرهم مستقيمي

21- أشكال سائلة للتجريح المستقيمي

شكل :

* محلول مستقيمي / مستعلق مستقيمي

22- أشكال صلبة مستقيمية

شكل :

* كبسولة مستقيمية / فتائل / فتائل قابلة للقطع

23- أشكال صلبة للتجريح الأنفي

شكل :

* مسحوق للتجريح الأنفي

24- أشكال أذنية سائلة للتجريح الداخلي

شكل :

* قطرات للأذن

25- أشكال أذنية للاستعمال الخارجي

شكل :

* مرهم للأذن

26- أشكال لضباب للاستعمال الخارجي

شكل :

* مسحوق للاستعمال الخارجي / مسحوق على شكل ضبوب (بخاخ)

27- أشكال سائلة للاستعمال الخارجي

شكل :

* غسل (دهون) / حليب جلدي / محلول للاستعمال الخارجي / محلول على شكل ضبوب

28- أشكال سائلة أنفية

شكل :

* قطرات أنفية / ضبوب أنفي / محلول أنفي على شكل ضبوب للأنف / محلول أنفي للتجريح الداخلي / محلول على شكل ضبوب للأنف والقم / محلول أنفي

29- أشكال نصف صلبة أنفية

شكل :

* هلام أنفية / مرهم أنفي وأذني

30- أشكال عجينية فموية

شكل :

* هلام فموية

31- أشكال نصف صلبة للاستعمال الفموي

شكل :

* هلامة فموية / هلامة للثة.

32- أشكال سائلة للاستعمال الفموي

شكل :

* محلول فموي / ضبوب فموي وحلقي

33- أشكال عجينية للأسنان

شكل :

* عجين للأسنان / كريم للأسنان / هلامة للأسنان

34- أشكال سائلة للعين

شكل :

* قطرات للعين / قطرات للعين أحادية الجرعات / قطرات للعين والأنف والأذن

35- أشكال سائلة للاستنشاق الفموي

شكل :

* ضبوب / محلول للاستنشاق / مستعلق للاستنشاق

36- أشكال صلبة للاستنشاق

شكل :

* مسحوق للاستنشاق / قرص للاستنشاق

37- أشكال عجينية للعين

شكل :

* هلامة للعين مرهم للعين

38- مستلزمات للاستعمال عبر الجلد

شكل :

* رقعة للاستعمال عبر الجلد